بقسامة تحلفون خمسين يمينا تكون على قدر قسم مواريثهم من الدية فاذا كانا اثنين
حلف كل خمسا وعشرين وان كان في الايمان كسور كابن وبنت اذا قسمت بينهم نظر الى الذي
يكون عليه اكثر تلك الايمان اي اكثر كسورها اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين فتحلف البنت
سبعة عشر يمينا لان كسرها اكثر من كسر الابن فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن
ويأخذن الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية
وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد لانه لا يحلف فيه اقل من رجلين عصبة كما قدم

الميراث في القسامة

مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله ايما فرضه فيه من الارث يرثها
بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى
اقرب الناس بميراثه من عصبته مع النساء كبنتين واخ وابن عم فلا شي لابن عم والثلث للاخ لانه
اولى بميراثه واذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطا يريد ان ياخذ من الدية
بقدر حقه منها واصحابه غيب بفتحتين جمع غايب كخادم وخدم لم ياخذ ذلك ولم
يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة بان يحلف خمسين يمينا
فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين
يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فرض المسئلة ان الخطا لم يثبت الا بالقسامة
اما ان ثبت ببينة او اعتراف فلا فان جا بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين
يمينا بقدر ميراثه فقط واخذ حقه وهكذا يفعل حتى يستكمل الورثة حقوقهم
ان جا اخ لام فله السدس من الميراث وعليه من الخمسين يمينا السدس بقدر ارثه
فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غايبا
او صبيا لم يبلغ صفة كاشفة حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جا الغايب
بعد ذلك او بلغ الصبي الحلم حلف كل منهما يحلفون على قدر حقوقهم من الدية
وهي على قدر مواريثهم منها وهذا احسن ما سمعت في ذلك

القسامة في العبيد

مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطا ثم جا سيده بشاهد
حلف مع شاهده حلفا ملتبسا بيمين واحدة لانه مال والبا زايدة في المفعول
ثم كان له قيمة عبده وان زادت على دية الحر وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطا ولم
اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك فان قتل بضم فكسر نايبه العبد عمدا او خطا لم يكن
على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين واحدة ولا يستحق سيده ذلك اي قيمته
الا ببينة عادلة اي شاهدين عدلين او بشاهد فيحلف مع شاهده وهذا احسن ما سمعت لانه مال والله اعلم

كتاب الجامع

قال ابن العربي في القبس هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين احداهما انه خارج
عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام التي صنفها ابوابا ورتبها انواعا الثانية انه لما لحظ
الشريعة وانواعها ورآها منقسمة الى امر ونهي والى عبادة ومعاملة والى جنايات وعادات

نظمها

نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان منفردة لم يتفق نظمها في سلك
واحد لانها متغايرة المعاني ولا امكن ان يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها ولا اراد هو
ان يطيل القول فيما يمكن اطالة القول فيها فجمعها اشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع
فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل به عالمين في هذه الابواب كلها ثم بدا في هذا الكتاب
بالقول في المدينة لانها اصل الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعا للمدينة واهلها

المدينة في الاصل المصر الجامع ثم صارت علما بالغلبة على دار هجرته صلى الله عليه وسلم ووزنها
فعيلة لانها من مدن وقيل مفعلة بفتح الميم لانها من دان والجمع مدن ومداين بالهمز
على القول باصالة الميم ووزنها فعايل وبغير همز على القول بزيادة الميم ووزنها مفاعل
لان للياء اصلا في الحركة فترد اليه ونظيرها في الاختلاف معايش مالك عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة زيد الانصاري المدني الثقة الحجة قيل كان مالك لا يقدم عليه احدا
مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم وزد لهم في مكيالهم بكسر الميم آلة الكيل اي فيما
يكال في مكيالهم وبارك لهم في ما يكال في صاعهم وما يكال في مدهم فحذف المقدر لفهم
السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال قال ابن عبد البر هذا من فصيح كلامه

ع وبلاغته صلى الله عليه وسلم وفيه استعارة لان الدعا انما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع
والمد لا في الظروف وقد يحتمل على ظاهر العموم ان تكون فيهما وقال القاضي عياض البركة
هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال وقيل يحتمل ان تكون هذه
البركة دينية وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات
فتكون بمعنى الدعا لها ببقاء الشريعة وثباتها وان تكون دنيوية من تكثير المال والقدر
بها حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او ترجع البركة الى التصرف بها في
التجارة وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او لاتساع عيشهم بعد
ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم بتمليك بلاد الخصب والريف بالشام
والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة
في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هشاميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا
وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم انتهى قال النووي والظاهر من هذا كله ان
المراد البركة في نفس الكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها وقال الطيبي
ك ولعل الظاهر هو قول عياض او لاتساع عيش اهلها الى اخره لانه صلى الله عليه وسلم قال وانا ادعو
للمدينة بمثل ما دعاك ابراهيم لمكة ودعا ابراهيم هو قوله فاجعل افيدة من الناس تهوي
اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد
لعلهم يشكرون النعمة في ان يرزقوا انواع الثمرات في واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء لا جرم ان
الله عز وجل اجاب دعوته فجعله حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شي رزقا من لدنه ولعمري ان دعا
حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها على غيرها بان جلب اليها في زمن الخلفا

Copyright King Saud University